

بحار الأنوار

[529] عزوجل في كتابه، يقول ا: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (1). بيان: الخواتيم جمع الخاتم وتشبيه الدنانير والدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لانه لا يجوز جعلها أواني وأشباه ذلك كما أنه لا يصلح فص ماختم عليه. 7 - قصص الراوندي: بالاسناد إلى الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: إنى أكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر. العياشي: عن داود مثله (2). 8 - القصص: بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها، فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة. العياشي: عن ابن أسباط مثله (3). 9 - المحاسن: عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (4). الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله. 10 - المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (5). 11 - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدا الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (6). 12 - ومنه: عن أبيه عن عبد ا بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (7).

(1) ا مالي الطوسي 2 ر 133، والمراد بالختم

رواجها بين الامم المختلفة كالسكة. (2) تفسير العياشي 1 ر 305، ومثله في تفسير القمى

608. (3) تفسير العياشي: 1 ر 304. (4 - 7) المحاسن 581 ومثلها في الكافي 6 ر 267.